الإجراءات الوقائية الاستثنائية لجائحة COVID-19 في القانون الكويتي

د. عبد العزيز محمد صلبي المطيري

أستاذ مساعد– عضو هيئة تدريس– قسم المقررات القانونية

كلية الشرطة– أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

(ISSN: 2537 - 0758)

الإجراءات الوقائية الاستثنائية لجائحة COVID-19 في القانون الكويتي

د. عبد العزيز محمد صلبي المطيري

ملخص البحث

تطبيقا لأحكام قانون الوقاية من الأمراض السارية الكويتي اتخذت السلطات المختصة مجموعة من الإجراءات الوقائية الاستثنائية اللازمة لمكافحة فيروس كوفيد-١٩ وهي مجموعة متعددة ومتنوعة من الإجراءات وهي قرارات ذات طبيعة إدارية وفق مبدأ المشروعية قابلة للطعن أمام القاضي الإداري بالإلغاءمنها ما يتعلق بالأشخاص وأخرى بالهيئات والمؤسسات الخاصة والعامة، وقد خلصت الدراسة إلى أن حظر التجوال إجراء وقائي استثنائي فرضته ظروف انتشار الوباء، وأن القرارات الصادرة من السلطات المختصة بحظر التجوال جزئيا كان أم كليا هي قرارات مؤقتة محددة المدة. ولا تعد اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية قيد على حق الكويت في تطبيق أي من الإجراءات الوقائية التي تراها مناسبة، وأوصت الدراسة بضرورة مراعاة التناسب بين تطبيق الإجراء الوقائي الاستثنائي وضعف او شدة انتشار الوباء كما ينبغي مراعاة احترام الحقوق الشخصية الفردية والحريات الأساسية المكفولة دستوريا أثناء الحجر الصحي للمخالطين والمشتبه بإصابتهم والعزل الصحي للمصابين مع عدم تعسف السلطات الصحية بدولة الكويت في منع غير المحصنين بجرعتين من السفر.

الكلمات المفتاحية: حظر التجوال- الحجر الصحي- إجراءات وقائية- كوفيد-١٩.

The exceptional preventive measures of the COVID- 19 pandemic Study in Kuwaiti Law

Abstract

In accordance with the provisions of the Kuwaiti Communicable Diseases Prevention Act ,the competent authorities have taken a series of exceptional preventive measures necessary to combat the Covid-19 virus ,a variety of procedures ,which are administrative in accordance with the principle of legality that can be challenged before the administrative judge by cancelling them in relation to persons and other private and public bodies and institutions .The study concluded that the curfew is an exceptional preventive measure imposed by the circumstances of the spread of the epidemic, and that the decisions issued by the competent

authorities to ban roaming in part or entirely Are temporary fixed-term decisions .WHO health regulations are not a restriction on Kuwait's right to apply any of the preventive measures it deems appropriate ,and the study recommended that the application of exceptional preventive measure should be taken into account and the vulnerability or severity of the epidemic ,and respect for individual personal rights and constitutionally guaranteed fundamental freedoms during the quarantine of contacts and suspects and the health isolation of the injured ,while the health authorities of Kuwait should not abuse the prevention of those not immunized by two doses of travel.
Keywords : Curfew- Quarantine- Preventive Measures- Covid-19

المقدمة

تعددت الإجراءات الوقائية الاستثنائية التي قررتها السلطات المختصة في دولة الكويت منذ بداية ظهور فيروس كورونا المستجد COVID-19 والتسليم الدولي بأنه حادث استثنائي غير متوقع ولم يكن في مقدور الدول وفق توجيهات منظمة الصحة العالمية تفادي تداعياته.

ومما زاد من المسالة تعقيدا اعتبار منظمة الصحة العالمية أن "فيروس كورونا المستجد COVID-19" هو جائحة دولية تقتضي تكاتف المجتمع الدولي لتفادي أثارها السلبية على صحة السكان فكان من الضروري تطبيق مجموعة من الإجراءات الوقائية الاستثنائية اللازمة أثناء الكوارث الصحية والظروف الاستثنائية.

ولا جدال في أن تلك الإجراءات على الرغم من تعددها وتنوعها كان لها أثر مباشر وملموس سواء على حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية المكفولة من خلال وضع قيود على الحق في حرية التنقل من خلال الحظر ومنع التجوال وإجراءات السفر التي قد تصل إلى حد المنع من الخروج والدخول من المنافذ أو قيود على نشاط الأفراد في ممارسة حياتهم اليومية المعتادة وحقهم في الترفيه وممارسة الرياضة، فضلا عن تأثر النشاط الاقتصادي الخاص والعام في الدولة بتلك الإجراءات الوقائية الاستثنائية.

كما كان لتلك الإجراءات ذات الأثر سواء على نشاط الإدارة العامة والمصلحة النفعية العامة، أو على مبدأ السير المنتظم للمرفق العام كمرفق التعليم والصحة والأمن.

(ISSN: 2537 - 0758)

إشكالية الدراسة:

من اجل تفادي انتشار وباء كوفيد- ١٩ اتخذت السلطات المختصة في دولة الكويت عدة إجراءات وقائية على سبيل الاستثناء منها على سبيل المثال: التجوال الجزئي خلال فترة زمنية محددة، والحظر الكلي لانتقال قاطني بعض المناطق السكنية[١]، وتعليق الرحلات الجوية، وغلق الحدود، وتحديد ساعات عمل المحال والمنشئات الخاصة[٢] والمؤسسات الحكومية[٣]، فضلا عن منع سفر المواطنين إلى خارج البلاد مالم يكن الشخص من المحصنين بأحد اللقاحات المعتمدة ضد الوباء، إلى غير ذلك من والإجراءات الوقائية الاستثنائية لجائحة COVID-19 التي تحد تعد قيدا على الحقوق والحريات. الأمر الذي يطرح بالضرورة التساؤل عن ماهية وطبيعة تلك الإجراءات الوقائية الاستثنائية لجائحة COVID-19 للحد من انتشار الوباء؟

خطة البحث:

من أجل الوقوف على إشكالية البحث وإظهار أهميته يقتضي الأمر تقسيمه إلى مبحثين يختص الأول بتفسير بعض المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع في مجملها تتعلق بالإجراءات الوقائية الاستثنائية لجائحة COVID-19 التي اتخذتها السلطات المختصة في دولة الكويت لمنع انتشار الوباء واهمها مفردات الإجراءات الوقائية الاستثنائية، بينما يتناول المبحث الثاني طبيعة تلك الإجراءات، وذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية الإجراءات الوقائية الاستثنائية لجائحة COVID-19

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإجراءات الوقائية لاستثنائية لجائحة COVID-19

المبحث الأول

الإجراءات الوقائية الاستثنائية لجائحة COVID-19 وطبيعتها

لم تكن الإجراءات الوقائية الاستثنائية مقتصر على دولة بعينها، بل اتخذتها أغلب الدول تطبيقا لتوصيات منظمة الصحة العالمية من أجل الحد من انتشار وباء كوفيد-

---

[١] القرار الوزاري الصادر في ٢٠٢٠/٤/٥ بعزل منطقتي الفروانية والمهبولة لمدة أسبوعين.

[٢] القرار الوزاري الصادر في ٢٠٢٠/٣/١٤ المتضمن إغلاق المجمعات التجارية ومراكز التسوق والأسواق العامة، باستثناء منافذ البيع التموينية والغذائية.

[٣] القرار الوزاري الصادر بتعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة اعتبارا من يوم ٢٠٢٠/٥/٢٦.

١٩ استجابة لنداء المجتمع الدولي وتحليل تقارير منظمة الصحة العالمية[٤] الرامية إلى ضرورة اتخاذ إجراءات احترازية عاجلة[٥] وإن كانت تحد من نطاق الحقوق والحريات، ومع تسليم المجتمع الدولي واعتراف منظمة الصحة العالمية[٦] بخطورة فيروس كوفيد-١٩ واعتباره جائحة عالمية[٧] وحدثاً استثنائياً يواصل تأثيره السلبي على صحة السكان حول العالم، وسهولة انتشاره بين السكان وتأثيره على حركة المرور الدولية، مما يستدعي تكاتف وتنسيق بين دول العالم للحد من انتشاره[٨].

---

[٤] على اعتبار ان جائحة كوفيد- ١٩ وباء عالمي باعتراف المنظمة اتخذت العديد من الدول، إلى جانب الإجراءات الوقائية الاستثنائية، نشر تقارير متخصصة عن كيفية مواجهة الفيروس لاسيما في الولايات المتحدة والصين يتعلق أغلبها بالتدخلات غير الصيدلانية، والعلاج، واللقاحات، وسمات المضاعفات السريرية، وعلم الفيروسات والمناعة، وعلم الأوبئة. والكشف والتشخيص، **للتفاصيل راجع:**
-D.K. Bonilla-Aldana & K. Quintero, SARS-CoV, MERS-CoV and now the 2019-novel CoV: Have we investigated enough about coronaviruses?– a bibliometric analysis, Travel Med Infect Dis, 33 (2020), p. 101566.

[٥] **راجع:**
-M. Nicola Z. Alsafi, The socio-economic implications of the coronavirus pandemic (COVID-19): a review Int J Surgery, 78 (2020), pp. 185-193.

[٦] منظمة الصحة العالمية(The World Health Organization) هي وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة لها من الوجهة القانونية ولاية أساسية في قضايا الصحة العالمية ونشر اللوائح الصحية الدولية (IHR) وهي المؤسسة الدولية الرئيسية الملزمة قانونًا بالحد من انتشار فيروس كوفيد- ١٩ **راجع:**
VON BOGDANDY, Pedro, International Law on Pandemic Response: A First Stocktaking in Light of the Coronavirus Crisis (. Max Planck Institute for Comparative Public Law & International Law (MPIL), March 26, 2020, P 122.

[٧] **راجع** في شأن اعتراف المنظمة بعالمية الوباء واعتباره جائحة من تقارير منظمة الصحة العالمية منذ مارس ٢٠٢٠:
WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 - 11 March 2020.
-https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020.

[٨] **راجع** بيان بشأن الاجتماع الثامن للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩):
https://www.who.int/ar/news/item/05-12-1442.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويمكن تعريف الجائحة على أنها وباء عالمي "GLOBAL PANDEMIC" أو حادثة طارئة على النظام العام الصحي تثير قلقاً دولياً[٩] وهذه الحادثة لا علاقة لها بسمات تطرأ على مرض ما، وإنما هي زيادة مفاجئة للحالات المرضية تفوق التوقعات أو الإعلان عن مرض جديد لا يتمتع فيه الناس بالحصانة[١٠]، مما يستدعي تكاتف جهود المجتمع الدولي تحت مظلة تقارير وتحليلات منظمة الصحة العالمية لمكافحة الوباء والحد من تداعياته.

من أجل ذلك بات من الضروري مجابهة الفيروس بمجموعة من الإجراءات التي تحد من انتشاره إلى حين الوصول إلى اللقاحات الفعالة والعلاج المناسب، وقد تمثل جانب من تلك الإجراءات بالحد من حرية الحركة والانتقال بينما يحد بعضها من نطاق النشاط الاقتصادي والسير المنتظم للمرفق العام وفق ما يتم تفصيله في نقطتين

أولا: الإجراءات الوقائية الاستثنائية التي تحد من حرية الحركة والانتقال

تتمثل الإجراءات الوقائية الاستثنائية التي تؤثر بطبيعتها على بالحد من حرية الحركة والانتقال في حظر التجوال، والحجر الصحي للمصابين والمشتبه في إصابتهم، إضافة إلى المنع من السفر:

١- حظر التجوال:

حظر التجوال بالمفهوم القانوني هو إلزام فئة أو مجموعة او غالبية السكان بقرارات وتعليمات وأوامر صادرة عن السلطات المختصة بعدم مغادرة المنازل إلا بتصريح خلال ساعات محددة خلال اليوم (الحظر الجزئي) أو طوال اليوم مع استثناء ساعات محددة (الحظر الكلي)، وذلك لأسباب طارئة تقدرها تلك السلطات لحماية الأشخاص.

والحظر بهذا المفهوم ليس بعقوبة جنائية أو تدبير احترازي كما هو الحالة بالنسبة لوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة[١١]، وإنما هو إجراء وقائي استثنائي قد تفرضه

---

(9) G. Mateja-, the changing structure of global health governance, The Governance of Disease Outbreaks. International Health Law: Lessons from the Ebola Crisis and Beyond, 2021 p. 88.

(١٠) **راجع** بيان بشأن الاجتماع الثامن للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩):
https://www.who.int/ar/news/item/05-12-1442.

(١١) الوضع تحت مراقبة الشرطة "عقوبة وقائية مقيدة للحرية يلزم بمقتضاها المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة"، **راجع:**
- المادة (٣١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

ظروف انتشار الوباء، أو بموجب أحكام عرفية لحماية المؤسسات والمرافق العامة[١٢] من قبل القوات العسكرية.

ويعد حظر التجوال قيد على الحق في حرية التنقل وفق شروط تحددها السلطات المختصة على النطاق الزمني كحظر التجوال طوال ساعات الليل أو من خلال أوقات معينة، أو حتى طوال اليوم مع تحديد استثناءات لانتقال لبعض الحالات[١٣].

كما قد يقع حظر التجوال على وفق نطاق مكاني مثل منع التجوال في مناطق سكنية بعينها أو منع الدخول أو الخروج من مناطق سكنية أخرى، وفي كل الأحوال فإن **القرارات الصادرة من السلطات المختصة بحظر التجوال جزئيا كان أم كليا هي قرارات مؤقتة محددة المدة.**

٢- عزل بعض المناطق السكنية

قد تقوم السلطات المختصة بعزل بعض المناطق السكنية المأهولة بالسكان في حال تبين من اختبارات الفحص تزايد أعداد المصابين بكوفيد- ١٩، ومن ثم يتم تطبيق الفترة الزمنية اللازمة لعزل الأشخاص في حالات الاشتباه بالإصابة على كامل المنطقة السكنية، ويعني العزل في هذه الحالة منع الدخول والخروج إلا لدواعي المصلحة التي تقدرها السلطات[١٤].

ويقع عزل المناطق السكنية كإجراء وقائي استثنائي عندما تكون جهود الاحتواء غير مجدية أو فعالة في المناطق المكتظة بالسكان والتي تعاني من محدودية الحيز فتعد والحال كذلك بؤرة للعدوى المحتملة.

٣- عزل المصابين والحجر الصحي للمشتبه في إصابتهم

نتيجة للانتشار المحتمل لوباء كوفيد- ١٩ يتم تقييد حرية ونشاط الأشخاص المشتبه في إصابتهم بطريقة تحول دون الانتشار المحتمل للعدوى أو التلويث تتمثل في تقييد أنشطة الأشخاص المشتبه في حالات الاشتباه بالإصابة أو المخالطين لحالات الإصابة

- المواد (٥/٦٦، ٧٥، ٧٦، ٧٧) من قانون الجزاء الكويتي الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

[١٢] المواد من ١-٨ من مرسوم كويتي بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني.

[١٣] الكويت، وزارة الداخلية، الفئات المستثناة من الحظر الجزئي:
- https://eservices2.moi.gov.kw/.

[١٤] الكويت، الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء، والقرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ بعزل منطقتين المهبولة وجليب الشيوخ لمدة أسبوعين.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالفيروس لمدة محددة بهدف رصد الأعراض التي قد تظهر عليهم والتأكد من الكشف المبكر عن الإصابة، وهذا هو الحجر الصحي للحالات المحتملة أو للمشتبه في إصابتهم[١٥] وهم الأشخاص المخالطين.

ويمكن تعريف الشخص المخالط على أنه كل من يحتمل تعرضهم للإصابة بالفيروس سواء إصابة مؤكدة أو محتملة خلال فترة يومين قبل ظهور الأعراض وتنتهي بمرور أربعة عشر يوما على ظهورها[١٦].

والشخص المعني بالحجر الصحي قد يكون قادما من مناطق تصنف على أنها ذات درجة عالية من الإصابات بالفيروس لقياس سرعة انتشاره بين أفراد المجتمع فيها، أو يكون الشخص من المخالطين لحالات من أصحاب الإصابة المؤكدة نتيجة لفحص مختبري. وتبعا للمفهوم السالف بيانه **يختلف الحجر الصحي للحالات المحتملة أو للمشتبه في إصابتهم عن العزل الصحي فهذا المصطلح الأخير يتعلق بطريقة فصل الحالات المؤكدة بالإصابة عن الأشخاص الأخرين.**

وفي الطريقتين: الحجر، والعزل، ينبغي مراعاة احترام الحقوق الشخصية الفردية والحريات الأساسية المكفولة دستوريا بما فيها حق المصابين والمخالطين الدستوري في كفالة حريتهم الشخصية بما يقتضيه ذلك من الحفاظ على كرامتهم واحترام مناطق خصوصيتهم بعدم امتهانها أو انتهاك أسرارهم فيها دون مقتضى، **لا سيما** الأسرار الطبية الدفينة حتى لا يعد إفشاء سريتها وفق وصف المحكمة الدستورية الكويتية "انتهاكا صارخا للحرية الشخصية التي حرص الدستور على صونها...."[١٧].

وفي سياق اللوائح الصحية الصادرة عن الأمم المتحدة ينغي أن يكون مكان العزل في المستشفيات الخاصة بعلاج الوباء، أما الحجر الصحي للمخالط فقد يكون في

---

[١٥] منظمة الصحة العالمية، الاستخدام الرشيد لمعدات الحماية الشخصية في مكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والاعتبارات اللازمة أثناء فترات النقص الحاد جنيف: المنظمة؛ ٢٠٢٠. ص٣.

[١٦] حدد تعليمات منظمة الصحة العالمية الحالات المحتملة في كل فئة عاصرت المصاب وجها لوجه لمدة عن ١٥ دقيقة ولمسافة متر ونص على الأقل دون استخدام أدوات الحماية المطلوبة، **راجع:**

- World Health Organization, Home care for patients with COVID-19 presenting with mild symptoms and management of their contacts. Geneva: WHO; 2020. P 2.

[١٧] المحكمة الدستورية الكويتية، القرار الصادر في الطلب رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ طعن مباشر دستوري بجلسة ٢٠١٧/١٠/٥.

المنشئات والمرافق والفنادق المعدة لذلك (الحجر المؤسسي) على ان يتم التباعد لمسافة متر واحد بين المخالطين، وقد يكون المكان في المسكن الخاص للمخالط (حجر منزلي) الذي تتوافر فيه شروط المكان الملائم بالمستلزمات الصحية المناسبة[١٨].

٤- تغطية الأنف والفم بأي وسيلة مناسبة

من اجل الحيلولة دون الانتقال المؤثر والفعال للفيروس المسبب لكوفيد-١٩ بين أفراد المجتمع، فرضت اللوائح الصحية الصادرة عن المنظمة على الدول تشجيع عامة الناس على ارتداء (الكمام الطبي- Mask) في وسائل النقل والمتاجر وعلى متن الطائرات والسفن وفي المجمل بالأماكن المزدحمة[١٩].

واستجابة لتلك الإرشادات ألزمت السلطات الصحية المختصة بمكافحة كوفيد- ١٩ في دولة الكويت جميع الأشخاص بارتداء (الكمام- Mask) الطبي أو تغطية الأنف والفم بأي طريقة أو وسيلة مناسبة[٢٠]، مع معاقبة المخالفين لهذا الالتزام[٢١].

ويذهب رأي[٢٢]، ونؤيده في ذلك، إلى ان السلطات الصحية في الكويت لم تراع

---

[١٨] الكويت، مجلس الوزراء، قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٥/٨.

[١٩] منظمة الصحة العالمية، نصائح بشأن استخدام الكمامات في سياق جائحة كوفيد-١٩ .جنيف: المنظمة ٢٠٢٠ https://apps.who.int/iris/handle/10665/3322.

[٢٠] بيان بشأن الاجتماع الثامن، مرجع سابق، ص ٣.

[٢١] تنص المادة ١٧ /٢ من القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والمعدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن: "١....٢- كل مخالفة للقرارات أو التدابير سالفة الذكر في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

[٢٢] د. عذبي خميس كليب العازمي، التدابير العامة لمنع انتشار وباء COVID-19 في دولة الكويت، المجلة القانونية، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ١١٣. (ويستدل المؤلف على مرونة المشرع الفرنسي بشأن ارتداء الكمام الطبي وتناسبه مه كثافة السكان وقوة انتشار الوباء وذلك من خلال إجراءات "حالة الطوارئ الصحية" المعلنة بالمادة ٤ من القانون رقم ٢٠٢٠-٢٩٠ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠٢٠ ثم بالمادة ١ من القانون رقم ٢٠٢٠-٥٤٦ الصادر في ١١ مايو ٢٠٢٠ لتمديد حالة الطوارئ الصحية واستكمال أحكامها، تم تمديده حتى ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٠.

كما يستدل بموقف مجلس الدولة الفرنسي:

- Conseil d'État, 6 septembre 2020, Port obligatoire du masque à Lyon et Villeurbanne, https://www.conseil-etat.fr/actualites/actualites.

(ISSN: 2537 - 0758)

المرونة في قرار ارتداء الكمام وجعل المسألة تتناسب طرديا مع تطور انتشار الفيروس، والنطاق المكاني أي ارتباط القرار الصادر بارتداء القناع الواقي بالمناطق الأعلى كثافة بالسكان.

٥- الحد من حرية الذهاب والإياب خارج إقليم الدولة

في سبيل إخضاع المسافرين للشروط الصحية العامة المطلوبة تتخذ كل دولة، وفق اللوائح الصحية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، مجموعة من الإجراءات تتعلق بدخول وخروج المسافرين من المنافذ الحدودية، كما قد يقتضي الأمر تطبيق كل دولة إجراءات خاصة بسفر مواطنيها قد يتسع نطاقها ليشمل المنع من السفر:

أ- الإجراءات الوقائية الاستثنائية الخاصة بالمسافرين

تخضع الإجراءات الوقائية الاستثنائية الخاصة بتدابير السفر منعا للإصابة بفيروس كوفيد- ١٩ للوائح الصحية الصادرة عن المنظمة مثل وضع المسافرين للمراقبة الصحية قبل الدخول للمنافذ أو عن القدوم[٢٣]، وما يرتبط بها من تباعد بين المسافرين، وقياس درجات حرارة الجسم، فضلا عن تقرير حالات الحجر الصحي.

على ان اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية، بل ومبادئ القانون الدولي لا تعد قيد على حق كل دولة في إصدار تشريعات أو إصدار قرارات تنفيذا لسياستها الصحية الرامية الهادفة إلى منع الإصابة بالفيروس، حتى وإن كانت تقيد من الحق في حرية الانتقال، وهذا ما يتفق وفكرة الحق السيادي[٢٤] للدولة.

ب-المنع من السفر

اهتمت الدساتير الحديثة[٢٥] بالحقوق والحريات الشخصية وكفلت حق الإنسان في حرية التنقل على اعتبار انه من الحقوق اللصيقة بالشخصية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الذي قضى فيه بأن: وأن الكمام الإلزامي هو إجراء احترازي ضروري في المدن التي ينتشر فيها الفيروس بشكل كبير.

[٢٣] راجع التعاميم الخاصة بإجراءات السفر، الكويت، الإدارة العامة للطيران المدني، تعميم رقم ٢٠٢١/٢٦.

[٢٤] تنص المادة (١) من الدستور الكويتي على أن: "الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها، وشعب الكويت جزء من الأمة العربية".

[٢٥] راجع على سبيل المثال ديباجة (مقدمة) الدستور الفرنسي ١٩٥٨ والمادتان ٢٩، ٣١ من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ والمادة ٦٢ من الدستور المصري ٢٠١٤ والمعدل في عام ٢٠١٩.

ويتأسس الاهتمام بالحق في حرية التنقل في الدساتير المقارنة والمواثيق الدولية على فكرة الارتقاء بالحرية في الإقامة والتنقل في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة، مما توصف حرية السفر والتنقل داخل البلاد وخارجها بأحد مظاهر الحرية الشخصية والحقوق الدستورية المقررة للفرد مما لا يجوز المساس بها من دون مبرر، أو الانتقاص منها بغير مقتض، ولا أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف أو التغول عليه[٢٦].

وقد توصف حرية التنقل بمسميات عديدة كالحق في الغدو والرواح، وحرية الذهاب والغياب، وهي في مجملها تعبر عن حق الإنسان وحريته في الانتقال داخل حدود الدولة التي يتمتع فيها بالمركز القانوني للمواطن، والخروج والدخول إليها وفقا لأحكام القانون أي حق في السفر.

وعلى الرغم من كفالة الحق في حرية السفر، إلا أنه ليس من الحقوق المطلقة فهو حق مقيد وفق أحكام القانون، ومن مظاهر ذلك ما يعرف بأوامر المنع من السفر لاقتضاء دين مدني او تنفيذا لحكم جزائي، فيتمثل المنع في رفض السلطة المختصة بالأمن في المطار وكافة المنافذ البرية والبحرية السماح لشخصٍ ما بمغادرة حدود الدولة تنفيذا لأمر أصدره صاحب الحق قانونا بمنع السفر لوجود أسباب جدية تدعو إلى ذلك[٢٧].

وقد ترى الدولة أن الإجراءات الوقائية الاستثنائية الخاصة بدخول وخروج المسافرين غير كافية لتجنب انتشار الوباء، فتصدر قرارات من قبيل الضبط الإداري لتنظيم العمل بالمنافذ تقضي أحيانا ولفترات محددة بغلق المنافذ الحدودية أو بتعليق رحلات الطيران،

---

[٢٦] أنظر في عدم جواز حظر السفر على الأفراد بصفة مطلقة، والتوازن المنشود بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم وبين المصالح العليا في الدولة: نعيم عطية، المنع من السفر، موسوعة حقوق الإنسان والحريات العامة، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،دون تاريخ نشر، ص٨، د. طارق حسين محمود، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة أكاديمية مبارك للأمن ٢٠٠٥، ص ٥ وما بعدها.

[٢٧] على سبيل المثال بلغت أوامر منع السفر في دولة الكويت في الفترة من (بداية يناير وحتى نهاية يوليو عام ٢٠١٨ حوالي ١٩ ألف أمر منع، ما بين أشخاص (كويتي وغير كويتي) وخلال شهر يوليو فقط بلغ عدد أوامر منع السفر (٥٩١٠). للتفاصيل: وزارة العدل الكويتية، إدارة التنفيذ، إحصائية بعدد المعاملات بالإدارات حسب المحافظة ونوع العمل ديسمبر ٢٠١٨، ص ٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما قد تنال هذه الإجراءات من حرية الانتقال فتتطلب المنع من السفر إلى خارج البلاد إلا بشروط[٢٨].

ثانيا: الإجراءات الوقائية الاستثنائية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والسير المنتظم للمرفق العام

إذا كانت إجراءات العزل الصحي، والحجر، وحظر التجوال، وتنظيم إجراءات المسافرين تعد من الإجراءات الوقائية الاستثنائية المتعلقة بالأشخاص، فإن تلك الإجراءات قد تمس النشاط الاقتصادي في الدولة والتأثير على مبدأ السير المنتظم للمرفق العام، على النحو التالي:

١- الإجراءات الوقائية الاستثنائية ذات التأثير على النشاط الاقتصادي

من الإجراءات الوقائية الاستثنائية ذات الأثر السلبي على النشاط الاقتصادي في الدولة تلك القرارات التي تصدر بغلق المنشأت الصناعية والتجارية، والمنع من مزاولة بعض المهن والحرف خلال فترة مؤقتة ومجددة وقابلة للتجديد وفق الظروف التي تراها السلطات المختصة لمنع الإصابة بالفيروس وانتشاره.

ا) منع مزاولة الأنشطة الصناعية والتجارية

يقع هذا المنع على الأنشطة الصناعية والحرفية التي لديها ترخيص بمزاولة تلك الأنشطة خلال فترات مؤقتة تطول أو تقصر في سياق مكافحة كوفيد- ١٩ وفق رؤية السلطات الصحية[٢٩].

ويختلف المنع من المزاولة لفترة مؤقتة عن المصادرة كإجراء احترازي (المصادرة العينية)[٣٠]، أو كعقوبة جنائية تكميلية فهذه الأخيرة تتطلب وقوع جريمة، كما يشترط

---

[٢٨] الكويت، قرار مجلس الوزراء، الصادر بمنع دخول غير المواطنين إلى دولة الكويت اعتبارًا من ٢٠٢٠/٢/٧ لمدة أسبوعين، والقرار الصادر بمنع سفر المواطنين غير المحصنين بجرعتين من اللقاحات المعتمدة بفيروس كوفيد- ١٩ خارج البلاد اعتبار من ٢٠٢١/٨/١.

[٢٩] **على سبيل المثال:**

- الكويت، قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠٢٠ /٣/١٤ بمنع مزاولة الأنشطة الصناعية والحرفية التي لديها ترخيص منشأة أو حرفة صناعية من الهيئة العامة للصناعة.

[٣٠] المصادرة العينية هي إجراء احترازي او ما يسمى في القانون الجزائي الكويتي إجراء وقائي عيني ينصب على أشياء مادية استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة كمصادرة السلاح، ولا يشترط صدور الحكم بالإدانة على المتهم، بل تتم المصادرة العينية ولو حكم بالبراءة، كمصادرة المواد المخدرة رغم القضاء ببراءة المتهم لجهله أنه يحملها، أو مصادرة السلاح غير المرخص بالرغم من أن الجاني لم

النطق بعقوبة أصليه فضلا عن الارتباط بين الشيء المصادر والجريمة، ولابد أن يكون الشيء المصادر ناتجا عن الجريمة ومن ثم ينشا الارتباط بين الأشياء التي تصادر وبين الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة[٣١].

ب) إغلاق المنشأة والمحال العامة

لا تكون الإجراءات الوقائية الاستثنائية ذات أثر مباشر على مزاولة الحرفة او المهنة، وإنما قد تمس أدوات مزاولتها وأهمها المنشأة او المكان الذي يزاول صاحب المهنة أو الحرفة النشاط من خلاله، بصرف النظر عن طبيعة النشاط، ذلك أت الإجراء الوقائي الاستثنائي من اجل مكافحة خطورة كوفيد- ١٩ لا يفرق عما إذا كان النشاط خدمي، أو تجاري، أو صناعي، أو علاجي، أو ترفيهي[٣٢].

٢- الإجراءات الوقائية الاستثنائية ذات التأثير على المرفق العام

يراد بالمرفق العام كمصطلح معنيين: **الأول:** ينطوي على نشاط من نوع معين تقوم به الإدارة العامة وتحقق به نفع أو مصلحة الأفراد، ويشمل مصطلح الإدارة العامة وفق هذا المعنى كل هيئة عامة، مركزية أو محلية أوكلت إليها السلطة السياسية وظيفة تلبية الحاجات العامة، على اختلاف صورها[٣٣]، وزودتها بالوسائل اللازمة لذلك، وتشمل أيضا أسلوب عمل هذه الهيئات وطابع علاقاتها فيما بينها وعلاقاتها بالأفراد. والمعنى **الثاني** هو استعمال اصطلاح المرفق العام للدلالة على المنظمة أو الهيئة التي تقوم بالنشاط الوارد في المعنى الأول، ولا جدال في أن المفهومين قد تاثرا بالإجراءات الوقائية الاستثنائية لجائحة كوفيد- ١٩، من حيث تعطيل العمل في الهيئات والمؤسسات من ناحية، وتوقف النشاط العام من ناحية أخرى:

يستعمله في الجريمة، محكمة *التمييز الكويتية*، الحكم رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣، جلسة ٢٠٠٣/١/١٥ مجلة القضاء والقانون، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز، الكويت، العدد الثاني، السنة ٢٤، ص٢٠١.

[٣١] محكمة التمييز الكويتية، الحكم رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٩ جزائي، جلسة ١٩٩٩/١/١١، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٨، العدد الأول، ص ٦٤٩.

[٣٢] الكويت، قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠٢٠/٣/١٤ بغلق بعض الأنشطة الخاصة مثل المُجمَّعات التجارية والأندية الصحية والصالونات والعيادات والمراكز الخاصة بألعاب الأطفال.

[٣٣] د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ا) تعطيل العمل في الجهات الحكومية

مع ذروة انتشار الوباء عمدت أغلب الدول إلى تعطيل العمل بالهيئات والوزارات والمؤسسات الحكومية وقطاع العمل الأهلي، من اجل تفادي انتشار الفيروس بين العاملين بالمرفق العام، ومنعا لتزايد أعداد المصابين بالوزرات والمؤسسات الحكومية والقطاع الأهلي[٣٤].

ولما كان الموظف العام بتلك المرافق يخضع للنظم والقوانين واللوائح المنظمة للوظيفة العامة ومنها ما يتعلق بأحكام الحضور والغياب والانقطاع والإجازات، فإن

الإجراءات الوقائية الاستثنائية بتعطيل العمل بالهيئات والمؤسسات والوزرات يجب ان تستند إلى أساس قانوني ولو كانت على سبيل الاستثناء من الأحكام العامة المنظمة للوظيفة العامة[٣٥].

ب) غلق المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية

مست الإجراءات الوقائية الاستثنائية لجائحة COVID-19 **المرفق** العام للتعليم حيث تم تعطيل الدراسة لفترات مؤقتة[٣٦]. وأخرى طويلة[٣٧]. شملت المدارس الحكومية والخاصة والكليات، والجامعات الحكومية،والخاصة، والعسكرية.

ولما كان المرفق العام للتعليم عنصر حيوي لإشباع الحاجات العامة لفئة كبيرة من المواطنين وتوقف نشاط المرفق يعني حرمان جيل كامل من الحق في التعلم، فكان اللجوء إلى فكرة التعليم عن بعد.

---

[٣٤] الكويت، مجلس الوزراء، البيان الاستثنائي الأول لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، ٢٦ فبراير ٢٠٢٠.

[٣٥] **راجع:**

الكويت، ديوان الخدمة المدنية الكويتي، قرار بتعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة اعتبارا من يوم الأحد ١٢-٢٠٢٠/٤/٢٦.

الكويت، قرار مجلس الوزراء بتعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة اعتبارا من يوم ٢٧-٢٠٢٠/٥/٢٦ باعتباره راحة.

[٣٦] الكويت، مجلس الوزراء القرار الصادر في ٢٠٢٠/٢/٢٦ بتعطيل الدراسة في المدارس والجامعات لمدة أسبوعين..

[٣٧] الكويت، مجلس الوزراء القرار الصادر في ٢٠٢٠/٣/٤ بتمديد العمل بالقرار السابق الصادر في ٢٠٢٠/٢/٢٦.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للإجراءات الوقائية لاستثنائية لجائحة COVID-19

من خلال التفصيل السابق بيانه لمفردات الإجراءات الوقائية الاستثنائية لجائحة COVID-19 يتبين أنها تتعلق بالأشخاص كما في حالة حظر التجوال وارتداء الكمام الواقي من الفيروس والحجر الصحي والعزل وتنظيم إجراءات السفر، كما يختص جانب منها بالمرفق العام كما في قرارات غلق المدارس، وتعطيل العمل بالمرافق العامة وغلق المنشأت.

وعلى هذا النحو فإن الإجراءات الوقائية الاستثنائية لجائحة COVID-19 تندرج ضمن قرارات الضبط الإداري وتتسم ببعض الجزاءات الإدارية العامة وهي استثنائية لفترة مؤقتة هي الانتهاء من أثار الجائحة، كما أنها وقائية لاستنادها إلى النص التشريعي الرامي إلى مكافحة الأوبئة والأمراض السارية، **وفق التفصيل التالي:**

أولا: بين لوائح الضبط الإداري والجزاءات الإدارية العامة؟

١- مدى اعتبار تلك الإجراءات من قبيل لوائح الضبط الإداري؟

وتبعا لذلك فإن تلك الإجراءات تتسم بأنها تعليمات وقرارات وأوامر إدارية صادة عن السلطة المختصة، فهي من قبيل **قرارات الضبط الإداري** التي تصدر عن الإدارة في سبيل المحافظة على النظام العام الصحي في الدولة، متى رأت أن تلك القرارات ضرورية من أجل مجابهة أضرار الفيروس على المجتمع.

وتبعا لذلك نرى بأن تلك القرارات قد استندت إلى نصوص الدستور التي تقضي بأن تنظم السلطة التنفيذية لوائح الضبط[٣٨]، ورعاية الدولة للصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة[٣٩].

٢- مدى اعتبار تلك الإجراءات من قبيل الجزاءات الإدارية العامة؟

ومع التسليم باعتبار تلك الإجراءات من قبيل الضبط الإداري إلى أنه في بعض الحالات التي لا يلتزم فيها المخاطبين بأحكام الإجراءات الوقائية الاستثنائية بمضمونها

---

[٣٨] تنص المادة ٧٢ من الدستور الكويتي الصادر في عام ١٩٦٢ على انه: "يضع الأمير بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين".

[٣٩] تنص المادة ١٥ من الدستور الكويتي الصادر في عام ١٩٦٢".

(ISSN: 2537 - 0758)

فقد ترقى إلى **الجزاءات الإدارية العامة** ذات الطبيعة الردعية كما في حالة فرض عقوبة على مخالفة عدم الالتزام بتغطية الأنف والفم بطريقة مناسبة (الكمام)[٤٠].

ولما كانت الأحداث المصاحبة لكوفيد- ١٩، ذلك أن الغرامة الإدارية هي جزاء مالي تفرضه الإدارة المختصة عند وقوع مخالفات عن طريق مجموعة من الإجراءات.

ومثالها أيضا في أزمة كورونا الغرامة الإدارية التي تفرضها السلطات الصحية لعدم الالتزام بالحجر المنزلي أو لتعمد نشر العدوى، والغرامة الإدارية التي فرضتها سلطات الأمن لم يخالف الحظر الجزئي او الكلي الذي فرضته السلطات الصحية، او لنشر معلومات مغلوطة عن تفشي فيروس كورونا داخل الدولة"[٤١].

كما تكتسب تلك الإجراءات، بالإضافة إلى طبيعتها كقرارات ضبط إداري وجزاءات إدارية عامة، **صفة الوقائية** استنادا إلى النص التشريعي الذي يمنح حق وزير الصحة في منح الأطقم الطبية معاونيها وغيرهم القيام بما يلزم من إجراءات وقائية صحية فضلا عن حقهم في دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المصابين والمخالطين وعزلهم وإجراء التطعيمات اللازمة[٤٢].

ثانيا: صفة الاستثنائية والوقائية

أما صفة الاستثنائية فمبناها الأحداث غير المحتملة للجائحة فمنذ إعلان منظمة الصحة العالمية أن هذا الفيروس يعد "جائحة أو وباء عالمي" فقد نشأت واقعة مادية بحتة ترقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة مما برر للسلطات الصحية فرض قيود على

---

[٤٠] تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧ المعدلة بالمادة الأولي من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٢٠، على مخالفة القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠، بشأن الالتزام التام بلبس الكمام الواقي أو تغطية الأنف والفم باستعمال أي وسيلة بتقرير الغرامة المناسبة.

[٤١] **على سبيل المثال:**

- دولة الإمارات العربية المتحدة، القرار الحكومي بفرض غرامة ٢٠ ألف لكل من ينشر معلومات طبية بشأن فيروس كورونا تتعارض مع البيانات الرسمية.

جمهورية مصر العربية، القرار الوزاري الخاص بالغرامة ٢٠ ألف جنيه على المحلات التجارية والمطاعم والمولات والمقاهي الغير ملتزمة بقرار الغلق بسبب فيروس كورونا. تبلغ ٢٠ ألف.

[٤٢] المادة ٣/١٥ من القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

بعض الحقوق الحجر الصحي المنزلي والعزل المؤسسي والحد من حرية التنقل ومن ثم توفرت شروط الظروف الاستثنائية في جائحة كورونا المستجد (COVID-19) من حيث وجود– شرط تهديد بوباء عالمي مما تتوافر فيه صفة الخطر، وأن تكون جائحة كورونا خطرا جسيما، مما اقتضى– مواجهة جائحة كورونا بالقوانين العادية أو الاستثنائية، فضلا عن توافر المصلحة العامة المتمثلة في الحد من تداعيات كورونا.

وتتأسس نظرية الظروف الاستثنائية على فكرة الضرورة أي على تلك الحالة من الخطر الجسيم والحال مما يتعذر تداركه بالوسائل العادية ويدفع السلطات القائمة على حالة اللجوء إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع هذا الخطر ومواجهة ما يرتبه من أزمات وهذا هو مفاد فكرة الضرورة التي تعد أساس نظرية الظروف الاستثنائية[٤٣].

وتقوم فكرة الضرورة كأساس لنظرية الظروف الاستثنائية على ركن موضوعي يتمثل في وجود خطر يهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانونا، بالإضافة إلى ركن شكلي يتمثل في التجاوز على أحكام القانون.

ثالثا: مدى مشروعية الإجراءات الوقائية الاستثنائية لجائحة COVID-19

أصبح من المسلمات الوقت الحاضر أنه لا يكفي للقول بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة أن تتأكد سيادة القانون في شأن علاقتهم بعضهم ببعض، بل أصبح يلزم لتأكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقاتهم مع الدولة وما يتفرغ عنها من هيئات عامة[٤٤]. ولأجل ذلك أصبح وجود الدولة القانونية رهناً بوجود مبدأ المشروعية فيها.

---

[٤٣] المقصود بالحادث الاستثنائي ان يكون خارجا عن المألوف أي نادرا الوقوع يشمل أثره عدد كبيرا من الناس كأهل بلد او إقليم معين او طائفة من الزراع في جهة معينة او منتجي سلعة بذاتها او المتاجرين فيها وليس يكفي ان يكون الحادث استثنائيا عاما، بل يجب ان يكون غير متوقع ولم يكن في وسع المدين ان يتوقعه وقت إبرام العقد، وليس له ان يتظلم منه إذا كان في الإمكان توقعه او تجنبه، **راجع:** محكمة القضاء الإداري، جلسة ٢٧ يناير ١٩٥٧ قضية رقم ٤٨٥ لسنة ٧ قضائية، مجموعة أحكام المحكمة، السنة ١١، ص ١٦٠ وما بعدها حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣، جلسة ١٠٧٣/٢/١٢، مجلة القضاء والقانون، السنة الثالثة، ص ٥٢.

[٤٤] د. إدريس العلوي العدبلاوي: حلقة نقاشية بموضوع الموازنة بين الدستور والمشروعية، الاجتماع التاسع لاتحاد المحاكم والمجالس العربية خلال الفترة من ١٧–١٨ ديسمبر ٢٠٠٥، نشر في إصدار خاص من معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، دولة الكويت، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩، ص ١٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

والمقصود بمبدأ المشروعية– بمفهومه الواسع– سيادة أحكام القانون بالدولة، أي خضوع جميع مؤسسات الدولة والأفراد على حد سواء لحكم القانون، بحيث تعلو القواعد القانونية فوق إرادات كل الأشخاص القانونية في الدولة وتكون جميع تصرفاتهم في حدود ما يقره القانون، ويُؤخذ القانون هنا بمعناه الواسع ويشمل كل قاعدة قانونية ملزمة سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة، وأياً كان مصدرها، بما فيهم الدستور وهو النظام الأساسي للدولة، أو التشريع العادي أو اللائحة أو القرار الإداري، وأيا كان نوع تصرف الإدارة سواء كان يندرج تحت الأعمال القانونية أو المادية[٤٥].

وفي سبيل المحافظة على النظام العام اعترف المشرع للإدارة في الأحوال العادية إصدار قرارات لائحية وفردية قد تحد من بعض الحقوق والحريات حتى لا يحدث إخلال بالنظام العام، كما أن لها في الظروف الاستثنائية إتيان بعض الأعمال والتصرفات تتجاوز حدود صلاحياتها في الظروف العادية، **وهذه الإجراءات في المجمل لا تخرج عن ولاية القضاء باعتبارها لا تلغي مبدأ المشروعية وإنما تؤدي إلى توسيع نطاقه**"[٤٦].

الخاتمة

اتخذت دول الكويت مجموعة من الإجراءات الوقائية الاستثنائية اللازمة لمكافحة أثار فيروس كوفيد– ١٩ منذ اعتباره جائحة عالمية غير متوقعة مما اقتضى تطبيق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والمعدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ ومنح السلطات الصحية في البلاد كافة الصلاحيات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام الصحي استجابة لما قرره المشرع الدستوري بالمادة ١٥ من الدستور الصادر في عام ١٩٦٢ من رعاية الدولة للصحة العامة والوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

---

[٤٥] د. عثمان عبد الملك الصالح: السلطة اللائحية للإدارة في الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، إصدار مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، دولة الكويت، ص ٩٣، د. رمضان محمد بطيخ: مبدأ المشروعية وعناصر موازنته، ندوة "القضاء الإداري"، ١١–١٤ تموز ٢٠٠٥، الرباط، المملكة المغربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص ٢.

[٤٦] د. رضية بركايل: مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٢١.

وعلى الرغم من تعدد الإجراءات الوقائية الاستثنائية اللازمة لمكافحة أثار فيروس كوفيد- ١٩ في دولة الكويت إلا أن الملاحظ التشابه بينها وأغلب النظم المقارنة ذلك أن تلك الإجراءات تجد مصدرها الأساسي في توصيات منظمة الصحة العالمية على اعتبار أنها صاحبة الاختصاص والولاية الأساسية من الناحية القانونية في قضايا الصحة العالمية ونشر اللوائح الصحية الدولية (IHR) والملزمة قانونًا بالحد من انتشار فيروس كوفيد- ١٩ في المجتمع الدولي:

نتائج البحث

١. الجائحة هي حادثة طارئة على النظام الصحي العالمي تمثل زيادة مفاجئة للحالات المرضية تفوق التوقعات وتعلن عن وباء لا يتمته فيه الناس بالحصانة.
٢. حظر التجوال عقوبة جنائية أو تدبير احترازي وإنما إجراء وقائي استثنائي فرضته ظروف انتشار الوباء.
٣. القرارات الصادرة من السلطات المختصة بحظر التجوال جزئيا كان أم كليا هي قرارات مؤقتة محددة المدة.
٤. يشترط لتطبيق عزل المناطق السكنية كإجراء وقائي استثنائي ضعف جهود الاحتواء في المناطق المكتظة بالسكان والتي تعاني من محدودية الحيز .
٥. يختلف الحجر عن العزل فهذا المصطلح الأخير يتعلق بطريقة فصل الحالات المؤكدة بالإصابة عن الأشخاص الأخرين.
٦. لا تعد اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية قيد على حق الكويت في تطبيق أي من الإجراءات الوقائية التي تراها مناسبة
٧. الإجراءات الوقائية الاستثنائية هي قرارات ذات طبيعة إدارية وفق مبدأ المشروعية قابلة للطعن أمام القاضي الإداري بالإلغاء

توصيات البحث

١. ضرورة مراعاة التناسب بين تطبيق الإجراء الوقائي الاستثنائي وضعف او شدة انتشار الوباء.
٢. ينبغي مراعاة احترام الحقوق الشخصية الفردية والحريات الأساسية المكفولة دستوريا أثناء الحجر الصحي للمخالطين والمشتبه بإصابتهم والعزل الصحي للمصابين.
٣. عدم تعسف السلطات الصحية بدولة الكويت في منع غير المحصنين بجرعتين من السفر.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

المراجع العربية

١- إدريس العلوي العدبلاوي: حلقة نقاشية بموضوع الموازنة بين الدستور والمشروعية، الاجتماع التاسع لاتحاد المحاكم والمجالس العربية خلال الفترة من ١٧-١٨ ديسمبر ٢٠٠٥، نشر في إصدار خاص من معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، دولة الكويت، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.

٢- رضية بركايل : مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٢٠.

٣- رمضان محمد بطيخ: مبدأ المشروعية وعناصر موازنته، ندوة "القضاء الإداري"، ١١-١٤ تموز ١٩٩٤، الرباط، المملكة المغربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية، ٢٠٠٥.

٤- طارق حسين محمود، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة أكاديمية مبارك للأمن ٢٠٠٥.

٥- عثمان عبد الملك الصالح: السلطة اللائحية للإدارة في الكويت، الطبعة الثانية، إصدار مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، دولة الكويت، ١٩٩٤.

٦- عذبي خميس كليب العازمي، التدابير العامة لمنع انتشار وباء COVID-19 في دولة الكويت، المجلة القانونية، نوفمبر ٢٠٢٠.

٧- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.

٨- نعيم عطية، المنع من السفر، موسوعة حقوق الإنسان والحريات العامة، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دون تاريخ نشر.

المراجع الأجنبية

1- D.K. Bonilla-Aldana & K. Quintero, SARS-CoV, MERS-CoV and now the 2019-novel CoV: Have we investigated enough about coronaviruses? – a bibliometric analysis, Travel Med Infect Dis, 33 (2020).

2- G. Mateja -, The changing structure of global health governance, The Governance of Disease Outbreaks. International Health Law: Lessons from the Ebola Crisis and Beyond, 2021.
3- M. Nicola Z. Alsafi, The socio-economic implications of the coronavirus pandemic (COVID-19): a review Int J Surgery, 78 (2020.
4- VON BOGDANDY, Pedro, International Law on Pandemic Response: A First Stocktaking in Light of the Coronavirus Crisis (. Max Planck Institute for Comparative Public Law & International Law (MPIL), March 26, 2020.
5- WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 - 11 March 2020.
6- World Health Organization, Home care for patients with COVID-19 presenting with mild symptoms and management of their contacts. Geneva: WHO; 2020.

مصادر الأحكام القضائية

- المحكمة الدستورية الكويتية، القرار الصادر في الطلب رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ طعن مباشر دستوري بجلسة ٢٠١٧/١٠/٥.
- محكمة القضاء الإداري، جلسة ٢٧ يناير ١٩٥٧ قضية رقم ٤٨٥ لسنة ٧ قضائية، مجموعة أحكام المحكمة، السنة ١١.
- محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣، جلسة ١٩٧٣/٢/١٢، مجلة القضاء والقانون، السنة الثالثة، ص ٥٢.
- محكمة التمييز الكويتية، الحكم رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣، جلسة ٢٠٠٣/١/١٥ مجلة القضاء والقانون، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز، الكويت، العدد الثاني، السنة ٢٤. .

(ISSN: 2537 - 0758)

- محكمة التمييز الكويتية، الحكم رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٩ جزائي، جلسة ١٩٩٩/١/١١، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٨، العدد الأول .
- Conseil d'État, 6 septembre 2020, Port obligatoire du masque à Lyon et Villeurbanne.

القوانين والقرارات الوزارية وتوصيات منظمة الصحة العالمية

أ) القوانين

- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.
- قانون الجزاء الكويتي الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.
- المرسوم الكويتي بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني.

ب)القرارات الوزارية

- القرار الوزاري الصادر بتعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة اعتبارا من يوم ٢٠٢٠/٥/٢٦.
- التعاميم الخاصة بإجراءات السفر، الكويت، الإدارة العامة للطيران المدني، تعميم رقم ٢٠٢١/٢٦.
- القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠، بشأن الالتزام التام بلبس الكمام الواقي أو تغطية الأنف والفم باستعمال أي وسيلة بتقرير الغرامة المناسبة.
- الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء، والقرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ بعزل منطقتين المهبولة وجليب الشيوخ لمدة أسبوعين.
- ديوان الخدمة المدنية الكويتي، قرار بتعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة اعتبارا من يوم الأحد ١٢-٢٠٢٠/٤/٢٦.
- قرار مجلس الوزراء بتعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة اعتبارا من يوم ٢٧-٢٠٢٠/٥/٢٦ باعتباره راحة.

- قرار مجلس الوزراء، الصادر بمنع دخول غير المواطنين إلى دولة الكويت اعتبرا من ٢٠٢٠/٢/٧ لمدة أسبوعين، والقرار الصادر بمنع سفر المواطنين غير المحصنين بجرعتين من اللقاحات المعتمدة بفيروس كوفيد- ١٩ خارج البلاد اعتبار من ٢٠٢١/٨/١.
- البيان الاستثنائي الأول لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، ٢٦ فبراير ٢٠٢٠.
- وزارة العدل الكويتية، إدارة التنفيذ، إحصائية بعدد المعاملات بالإدارات حسب المحافظة ونوع العمل ديسمبر ٢٠١٨.
- الكويت، مجلس الوزراء القرار الصادر في ٢٠٢٠/٢/٢٦ بتعطيل الدراسة في المدارس والجامعات لمدة أسبوعين..
- الكويت، مجلس الوزراء القرار الصادر في ٢٠٢٠/٣/٤ بتمديد العمل بالقرار السابق الصادر في ٢٠٢٠/٢/٢٦.
- الكويت، قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠٢٠/٣/١٤ بمنع مزاولة الأنشطة الصناعية والحرفية التي لديها ترخيص منشأة أو حرفة صناعية من الهيئة العامة للصناعة.
- القرار الوزاري الصادر في ٢٠٢٠/٣/١٤ المتضمن إغلاق المجمعات التجارية ومراكز التسوق والأسواق العامة، باستثناء منافذ البيع التموينية والغذائية.
- الكويت، قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠٢٠/٣/١٤ بغلق بعض الأنشطة الخاصة مثل المُجمَّعات التجارية والأندية الصحية والصالونات والعيادات والمراكز الخاصة بألعاب الأطفال.
- القرار الوزاري الصادر في ٢٠٢٠/٤/٥ بعزل منطقتي الفروانية والمهبولة لمدة أسبوعين.
- الكويت، مجلس الوزراء، قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٥/٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ج) منظمة الصحة العالمية:

- الاجتماع الثامن للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩).
- الاستخدام الرشيد لمعدات الحماية الشخصية في مكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والاعتبارات اللازمة أثناء فترات النقص الحاد جنيف: المنظمة؛ ٢٠٢٠.
- نصائح بشأن استخدام الكمامات في سياق جائحة كوفيد-١٩، جنيف: المنظمة ٢٠٢٠.